

سوف يشار إليها بالحرف (د) ولتسبقها العبارة التالية:

(ج) «ان الموظف المسؤول يستطيع، بالتشاور مع قائد الشرطة في القضاء ومع الحاكم العسكري في المنطقة المعنية مباشرة، ان يأخذ في الحسبان اعتبارات النظام العام في عداد الاعتبارات الأخرى، لدى منح الإذن الوارد ذكره في هذه المادة.»

#### أحكام انتقالية

٦ - سوف تعتبر كل مؤسسة تعليمية في المنطقة المذكورة في ذيل هذا الأمر انها حاصلة على ترخيص مؤقت، بموجب القانون وفق تعديله في هذا الأمر، اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الأمر نافذ المفعول.

#### تاريخ سريان هذا الأمر

٧ - يصبح هذا الأمر نافذ المفعول اعتباراً من ٢٤ تموز (يوليو) ٥٧٤٠ (الثامن من تموز - يوليو ١٩٨٠).

#### الاسم

٨ - سوف يحمل هذا الأمر اسم «الأمر الخاص بالتعليم، القانون الرقم ١٦ للعام ١٩٦٤ (التعديل) (الضفة الغربية) (الرقم ٨٥٤) للعام ٥٧٤٠ - ١٩٨٠.»

٢٢ تموز (يوليو) ٥٧٤٠.

٦ تموز (يوليو) ١٩٨٠.

بنيامين بن - اليعيزير

عميد ثان - قائد منطقة الضفة الغربية

#### الذيل

- ١ - جامعة بيرزيت.
- ٢ - جامعة النجاح الوطنية.
- ٣ - جامعة بيت لحم.
- ٤ - معهد الدراسات الإسلامية - كلية الشريعة.

#### جيش الدفاع الاسرائيلي

القانون الرقم ١٦ للعام ١٩٦٤ الخاص

#### جيش الدفاع الاسرائيلي

الأمر الرقم ٨٥٤.

أمر خاص بالتعليم والثقافة، القانون الرقم ١٦ للعام ١٩٦٤ (التعديل) (الضفة الغربية): بموجب الصلاحية المناطة بي تنفيذاً لقانون الثقافة والتعليم، القانون الرقم ١٦، للعام ١٩٦٤ (من الآن فصاعداً «القانون»)، فاني بموجب هذا القانون أرسم ما يلي:

#### تعديل للمادة ٢ من القانون

١ - في تعريف «المعهد»، الوارد في المادة ٢ من القانون، تلغى العبارة التي تنص: «شريطة ان تكون فترة الدراسة أقل من أربعة أعوام.»

#### تعديل للمادة ٨ من القانون

٢ - في المادة ٨ (ج) من القانون، تلغى عبارة: «ومدته أقل من أربع سنوات.»

#### تعديل للمادة ٢٠ من القانون

٣ - في المادة ٢٠ من القانون، تلغى عبارة: «في مستوى متوسط من التخصص يقع في منزلة بين التعليم الثانوي والتعليم الجامعي.»

#### تعديل للمادة ٢٦ من القانون

٤ - في نهاية المادة ٢٦، يضاف ما يلي: «يمكن ان يشتمل المرسوم المذكور على أنظمة خاصة بالمعلمين الذين أدينوا بارتكاب جريمة بموجب قانون الأمن، او الذين وضعوا قيد الحجز الإداري.»

#### تعديل للمادة ٥٩

٥ - (أ) في المادة ٥٩ من القانون، تستبدل كلمة «الوزارة» بالعبارة التالية: «الموظف المسؤول بموجب الأمر المتعلق بالسلطات الخاصة بقوانين التعليم (منطقة الضفة الغربية) (الرقم ١١) للعام ٥٧٢٧ (١٩٦٨) (من الآن فصاعداً «الموظف المسؤول»).»

(ب) الفقرة (ج) في المادة ٥٩ من القانون